

1. التمتع عمرة حج عليه هدي	الاحرام بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ويقول لبيك عمرة متمتعاً بها أي الحج ويتحلل من من عمرته بطواف وسعي وتقصير ويحل له كل شيء من محضورات الاحرام . وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج من مكانه ويخرج الي المشاعر ويتم الحج وعليه هدي شاة أو سبع بقرة فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الي أهله .	2. القران عمرة حج عليه هدي	الاحرام بالعمرة والحج جميعاً فيقول لبيك عمرة وحجاً . فيذا وصل الي مكة يطوف طواف القدوم ويسعى للحج والعمرة سعياً واحداً ويبقى علي احرامه لا يتحلل ثم يخرج الي المشاعر في اليوم الثامن من ذي الحجة ويتم بقية النسك المكون من تسكين عمرة وحج إلا أنه لا يسعى بعد طواف القدوم وعلى القران هدي شاة أو سبع بذنة أو سبع بقرة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الي أهله .
-------------------------------------	--	-------------------------------------	---

3. الأفراد حج فقط ليس عليه هدي	الاحرام بالحج وحده ، فيذا وصل الي الميقات يقول لبيك حجاً وإذا وصل مكة المكرمة يطوف للقدوم ويسعى للحج ويبقى على احرامه الي أن يكمل النسك وليس علي المفرد هدي لأنه لم يجمع بين العمرة والحج.	وأفضل الأنسك التمتع لمن لم يسق الهدي .. وهو النسك الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ..
--------------------------------------	--	---

7 اشواط	طواف العمرة
<ul style="list-style-type: none"> ● عندما يصل المعتمر الي مكة المكرمة يستحب له أن يعتدل فور وصوله ثم يذهب بعد ذلك الي المسجد الحرام حيث يبيت الله العتيق ليؤدي مناسك العمرة وإذا ذهب الي المسجد الحرام دون أن يغتسل فلا حج عليه .. وعند دخوله الي المسجد الحرام يقدم رجلة اليمنى قائلاً أعوذ بالله العظيم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم .. اللهم افتح لي ابواب رحمتك وكذا يشرع هذا الدعاء عند دخول سائر المساجد ● ثم يتجه المعتمر الي الكعبة المشرفة ليشرع في الطواف ومن السنة الإضطباع للرجال في طواف العمرة وطواف القدوم فقط . وصفته أن يكثف عن كثفة الأيمن جاعلاً وسط رداءه تحت ابطه الأيمن وطريقة علي كثفة الأيسر . ● ثم يشرع المعتمر في الطواف سبعة اشواط ، مبتدئاً بالحجر الأسود ، فيذا تسنى له الوصول الي الحجر الأسود قبله إن استطاع ، دون أن يؤذي الناس بالمزاحمة والمدافعة والبالمشاتمة والمضاربة ، فإن ذلك خطأ ، لما فيه من أذية المسلمين ، ويكفي أن يشير الي الحجر الأسود من بعيد قائلاً (الله اكبر) دون أن يتوقف عند مروره من أمام الحجر ولا يجوز له أن يزاحم الآخرين أو يؤذيهم . ● ثم يستمر المعتمر في الأشواط السبعة . ويتجنب إيذاء الناس بالمدافعة ورفع الصوت ونحو ذلك . ● فيذا وصل المعتمر الي الركن اليماني ، استلمه بيده إن تيسر له ذلك ، ولا يقبله أو يتمسح به كما يفعل بعض الناس مخالفين بذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يتيسر له استلام الركن اليماني فعليه أن يستمر في طوافه دون أن يشير اليه أو يكبر ومن السنة أن يقول أثناء الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود { رَبَّنَا إِنَّا فِي الضُّلَيْبِ فَجَنِّبْنَا وَجَمِّعْنَا بِرَأْسِ الْكَلْبِ } . ● وهكذا يكمل المعتمر طوافه بهذه الصفة سبعة اشواط . مبتدئاً بالحجر الأسود مع كل شوط ومنتهيّاً اليه . ويبس الرمل وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم وطواف العمرة فقط .. 	<p>قبل الظهر</p> <p>صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء</p> <p>المبيت بمكة</p>
تبدأ أعمال الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة .. وهو المسمى بيوم التروية .. وفي هذا اليوم يحرم الحاج المتمتع بالحج ضحى فيفعل قبل احرامه بالحج ما فعله قبل احرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة ثم يحرم من مكانه الذي نزل فيه محل اقامته .. أما القارن والمفرد فهما لا يزالان علي احرامهم .. ويخرج المتمتع والقارن والمفرد جميعاً الي منى قبل الظهر ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها بدون جمع مع قصر الصلاة الرباعية الي ركعتين ويبتوت ليلة التاسع من ذي الحجة في منى ويصلون الفجر فيها ، ومن كان نازلاً في منى قبل يوم التروية احرم يوم التروية من منى ضحى .. والسنة أن يبيت الحاج في منى مساء يوم التروية (ليلة التاسع) .. حتى إذا صلى فجر التاسع من ذي الحجة انتظر حتى تطلع الشمس فيسير الي عرفات بهدوء وسكينة مليئاً وذاكراً لله تعالى بما شاء من الذكر وقراءة القرآن والإكثار من التلبية والتهليل والتكبير والحمد والشكر لله رب العالمين ..	

9 اشواط	وعندما ينتهي من الطواف عليه أن يفعل ما يلي ..
<ul style="list-style-type: none"> ● تغطية الكتف الايمن . ● صلاة ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام إن تيسر له ذلك وإلا فليصل في أي مكان من المسجد الحرام وهي سنة مؤكدة يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الاخلاص وإن قرأ بغيرهما فلا بأس في ذلك 	

ملاحظات أثناء الطواف	<ul style="list-style-type: none"> ● يطوف البعض من داخل الحجر معتقداً صحة طوافه والواقع أن الحجر من الكعبة فلا بد من الطواف خارجه ● استلام جميع أركان الكعبة وربما جدرانها والتمسح بها وبأسنارها وبابها خطأ . وكل ذلك لايجوز لأنه من البدع التي لا اصل لها في الشرع ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم . ● مزاحمة النساء للرجال أثناء الطواف ، خاصة عند الحجر الأسود وعند مقام ابراهيم عليه السلام .
----------------------	--

7 اشواط	سعي العمرة
<ul style="list-style-type: none"> ● بعد الانتهاء من الطواف يخرج المعتمر الي الصفا للسعي سبعة اشواط فيذا اقترب من الصفا يبدا بما بدأ به الله عز وجل قائلاً { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } . ● ثم يصعد الصفا ويقف عليه مستقبلاً الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبره ثلاثاً ويدعو ويكثر من الدعاء رافعاً يديه قائلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد . وهو على كل شيء قدير . ● ولا إله إلا الله وحده أجز وعده . ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . ● ويكرر هذا الذكر ثلاثاً ويدعو بين ذلك بما شاء وإن اقتصر علي أقل من ذلك فلا حرج .. ولا يرفع يديه إلا إذا كان داعياً ، ولا يشير بهما عند الكبير . ● ثم ينزل الي الصفا متجهاً الي المروة ماشياً يدعو بما يتيسر له من الدعاء لنفسه واهله وللمسلمين ، فيذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً وذلك للرجال دون النساء) إلى أن يبلغ العلم الثاني فيمشي كعادته حتى يصل الي المروة . ● عندما يصل الي المروة يستقبل الكعبة ويقول ما قاله من الذكر عند صعود الصفا . دون قراءة الآية ويدعو بما يشاء ثم ينزل ويعشى حتى يصل الي العلم الأخضر ويكرض حتى يصل الي العلم الثاني ثم يكمل مشياً كالمعتاد الي أن يرقى الصفا وهكذا يكمل سعيه علي هذه الصفة سبعة اشواط فيكون ذهابه من الصفا الي المروة شوط ورجوعه من المروة الي الصفا شوطاً آخر . ولا حرج علي أن كان مرهقاً أو ألم به عارض ضحى أو يسعي راكباً العربية .. ● بعد اتمام السعي يحلق المعتمر أو يقصر شعر رأسه والحلق أفضل ، ولا بد من تعميم جميع الرأس في التقصير والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة وهو ما يعادل رأس الاصبع .. وبذلك تنتهي أعمال العمرة .. ● ومن ثم يحل للمعتمر كل شيء حرم عليه بالإحرام . 	

ملاحظات أثناء السعي	<ul style="list-style-type: none"> ● يجوز للمرأة الحائض والنفساء أداء السعي دون الطواف لأن المعنى ليس من المسجد الحرام ● ومن الأخطاء الشائعة إسراع النساء أثناء السعي بين العلمين الأخضرين..
ومن الأخطاء الشائعة في يوم عرفة	<ul style="list-style-type: none"> ● النزول خارج حدود عرفة ويقامه في أماكن نزولهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون الي مزدلفة ومن فعل هذا فلا حج له . ● الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس وهذا غير جائز لأنه مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ● التزامه والتدافع من أجل الصعود الي جبل عرفة والوصول الي قمته والتمسح به والصلاة فيه وهذا من البدع التي لا اصل لها في الشرع . إضافة لما يتربك علي من أضرار صحية وبدنية . ● ومن الأخطاء الشائعة استقبال جبل عرفة في الدعاء . والسنة في استقبال القبلة عند الدعاء

المزدلفة

بعد غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة

تسير قوافل الحجيج على بركة الله صوب المشعر الحرام - المزدلفة - ليصلوا بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين قرر وصولهم ، وليبيتوا ليلتهم هناك مليونين ذاكرين شاكرين الله على فضله واحسانه أن كتب لهم شهود و قفة عرفات .. ويقع بعض الحجاج عند وصولهم الي مزدلفة في أخطاء ينبغي التنبيه عليها ومنها ..

- الانصراف لالتقاط الحصى قبل صلاتي المغرب والعشاء جمعاً وقصراً .
- الاعتقاد بأن حصى الجمار لا بد أن تلتقط من مزدلفة ..
- غسل حصى الجمار لأن ذلك لم ينقل فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والسنة كما ذكرنا أن يبيت الحجاج ليلتهم تلك بمزدلفة حتى يصلوا بها الفجر ورضخ للنساء والضعفاء والأطفال ومن يقوم بتولي شؤونهم الانصراف إلى منى بعد منتصف الليل .. فإذا صلى الحاج الفجر ، يستحب له أن يقف عند المشعر الحرام وهو جبل في مزدلفة أو في أي مكان بمزدلفة ، ويستقبل القبلة ويكثر من ذكر الله والتكبير والدعاء بما تيسر له ، ثم ينصرف قبل طلوع الشمس وثناء سيره إلى منى يلتقط حصيات الرمي (سبع حصيات أكبر من حبة الحمص قليلاً) لرمي جمرة العقبة الكبرى والباقي يأخذه من منى ، ومن ثم يتابع سيره على بركة الله إلى منى مليئاً خاشعاً مكتراً من ذكر الله .

صفة التلبية .. لبيك اللهم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك .. إن الحمد والتسعة لك والملك .. لا شريك لك

بعد الغروب



الي المزدلفة



ملاة المغرب والعشاء


جمعاً وقصراً

المبيت بمزدلفة

صلاة الفجر

ذكر ودعاء

التقاط الحصى



الي منى

طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج الا به.

بعد أن يرمي الحاج جمرة العقبة صباح العيد ينزل إلى مكة ليحيط سبعة أشواط طواف الإفاضة ويسعى بعدها سبعة أشواط إن كان متمتعاً ، أو إذا لم يكن قد سعى من قبل مع طواف القدوم لمن كان قارناً أو مفرداً ، ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام منى والنزول إلى مكة بعد الفراغ من رمي الجمرات . وعندما ينتهي الحاج من الرمي والحق وطواف الإفاضة يباح له كل محظورات الإحرام ... حتى النساء

أيام التشريق

تبدأ مع دخول ليلة الحادي عشر من ذي الحجة

- بعد طواف الإفاضة في يوم النحر يعود الحاج إلى منى للمبيت بها ليلي أيام التشريق الثلاثة .
- أو للمبيت ليلتين لمن أراد التعجل عملاً بقوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون) والواجب على الحاج ...
- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال من الأيام التي سبقها في منى
- التكبير مع كل حصة .
- الإكثار من الذكر والدعاء .
- الالتزام بالهدوء والسكينة .
- بتجنب المزاحمة والمشاجرة .

ليلة الحادي عشر

ليلة الثاني عشر

ليلة الثالث عشر

رمي الجمرات

- من السنة أن يقف الحاج بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو بما شاء . أما الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة فلا يقف عندها ولا يدعو بعدها .
- ومن أراد التعجل في يومين وجب عليه رمي الجمرات الثلاثة في اليوم الثاني عشر بعد الزوال . ثم يخرج من منى قبل غروب الشمس . وأما إذا غربت الشمس وهو باق في منى فيلزمه البقاء للمبيت بها ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر ما لم يكن قد تهيأ للتعجل فيمضى ولا يلزمه المبيت بمنى

طواف الوداع

بعد الخروج من منى يتجه الحجاج إلى مكة المكرمة للطواف حول البيت العتيق ، بعد أن تنتهي وفود الحجيج من أداء مناسكهم بركاتها وواجباتها ، ليكن طواف الوداع آخر العهد ببيت الله الحرام .. امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم الذي قال لا ينقرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت . متفق عليه وطواف الوداع هو آخر واجبات الحج التي يجب على الحاج أن يؤديه قبيل سفر مباشرة عائداً إلى بلده ولا يعفى من طواف الوداع إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهما ولا شيء عليهما

محظورات الاحرام

- بعد الإحرام من الميقات يحرم على المعتمر ما يلي ..
- إزالة شيء من الشعر أو الأظفار لكن إن سقط شيء منها دون قصد أو أخذ شيئاً من شعره أو قلم أظفاره ناسياً أو جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه .
 - لا يجوز للمحرم التطيب في البدن أو الثوب ولا بأس بما بقي من اثر الطيب الذي مسه قبل إحرامه في بدنه ، أما في ثوبه فلا بد من غسله .
 - يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرماً ذكراً كان أو أنثى التعرض للصيد البري بالقتل أو التنقيح والمعاونة على ذلك داخل حدود الحرم
 - لا يجوز للمسلم محرماً كان أو غير محررم التقاط اللقطة من نقود وذهب وفضة وغيرها في البلد الحرام إلا لتعريفها .
 - لا يجوز للمحرم خطبة النساء وعقد النكاح عليهن سواء لنفسه أو لغيره ، والجماع ومباشرتهن بشهوة وحيث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ينكح المحرم ولا ينكح) ولا يخضب (رواه مسلم
 - لا يجوز للمرأة وقت الاحرام لبس الفقايزين في يديها ولاتستر وجهها بالثياب أو البرقع فإذا كانت بحضرة رجال أجنب فيجب عليها عند ذلك ستر وجهها بالخمار ونحوه كما لو لم تكن محرمة .
 - لا يجوز للمحرم تغطية الرأس بالإحرام وخلافه مما يوصلق على الرأس مثل الكوفية الشماغ ، الغترة والعمامة . وإن غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً بالحكم ، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر أو علم بالحكم ولا شيء عليه .
 - لا يجوز للمحرم لبس المخيط على الجسم كله أو بعضه كالثوب والقميص والبرانس والسرراويل ولبس الخفين ، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ومن لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين ولا حرج في ذلك .

العاشر من ذي الحجة

وهو يوم النحر واول أيام عيد الاضحى المبارك

يستقبل المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها والحجاج على صعيد منى بوجه خاص يوم عيد الاضحى المبارك ، فحين مستبشرين بما أنعم الله عليهم ، ناحرين هديهم وأضاحيهم تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ويبدأ الحاج في التكبير للعيد بعد رمي جمرة العقبة قائلاً :-

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . الله أكبر الله أكبر والله الحمد .

وهناك الكثير من الأخطاء تصدر من بعض الحجاج عند رمي الجمرات ومنها ..

- اعتقاد البعض أنهم يرمون الشياطين ، فهم يرمونها بغيبض مصحوباً بسبب لهذه الشياطين ..وما شرع رمي الجمرات إلا لإقامة ذكر الله .
- رمي الجمرات بحصى كبيرة أو بالأحذية أو الأخشاب وهذا غلو في الدين نهى عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم .
- التزامه والتقاتل عند الجمرات من أجل الرمي وهو خطأ جسيم ، والواجب على الحاج الرفق بإخوانه وتحري الرمي في المكان الصحيح داخل الحوض سواء أصابت العمود أو لم تصبه
- رمي الحصى جميعاً دفعة واحدة ، وفي هذه الحالة لا تحسب له إلا حصة واحدة والمشروع رمي الحصى واحدة تلو الأخرى ، والتكبير مع كل حصة .
- فإذا رمى الحاج جمرة العقبة وحلق أو قصر ، فقد تم له التحلل الأول . وتحل له كل محظورات الإحرام .. إلا النساء


التوجه الي جمرة العقبة




يتوقف عن التلبية

رمي جمرة العقبة

يكبر العيد



يذبح الهدي



يحلق أو يقصر

مواقيت الاحرام

حدد النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت للإحرام يجب على كل من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من أحدھا

وهذه المواقيت هي

- ميقات أهل المدينة ومن جاء عن طريقهم ويسمى اليوم أبيار علي 450 كم عن مكة المكرمة
- ميقات أهل الشام والمغرب ومصر ومن جاء علي طريقهم ويقع بالقرب من رابع والناس يحرمون اليوم من رابع - 183 كم مكة المكرمة
- ميقات أهل نجد ومن جاء عن طريقهم ويسمى اليوم السيل الكبير 75 كم عن مكة المكرمة
- ميقات أهل اليمن ومن جاء عن طريقهم ويحرم الناس حالياً من السعيدية 92 كم عن مكة المكرمة
- ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم - 94 كم عن مكة المكرمة

ذو الحليفة

الجحفة

قرن المنازل

يلملم

ذات عرق

- فالأوجب على كل من مر علي هذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة ان يحرم منها .. ومن تجاوزها متمتعاً دون أن يحرم لزمه الرجوع إليها والإحرام منها والإفعلية دم (شاة يذبحها في مكة ويوزعها على فقراؤها)
- وأهل مكة - وكذا من كان فيها من غير أهلها - يحرمون منها للحج أما للعمرة فيحرمون من الحل خارج حدود الحرم مثل التنعيم .. وأما من كانت مساكنهم دون المواقيت كسكان جدة ومستورة ويدر وبحرة وأم السلم والشرايع .. فيؤلا يحرمون من بيوتهم أو من حيث طرأت عليهم نية الحج .
- قال صلى الله عليه وسلم (من لبس من غير أهلين ممن أراد الحج والعمرة)